

**مادة ٢** — يفتح اعتقاد إضافي بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٤٥,٥٨,٢٨١ جنيهًا (خمسة وأربعون مليوناً وثمانية وسبعين ألفاً ومائتان وواحد وثمانون جنيهًا) منه بمبلغ ٧,٥١٧,٧٧١ جنيهًا بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية للهيئات العامة والباقي وقدره ٣٧,٥٤٠,٥١٠ جنيهات بالباب الرابع - التحويلات الرأسمالية المؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٢) .

**مادة ٣** — تتم التعديلات التي تمت بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة طبقاً للتأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٥ وبموازنات الجهات .

**مادة ٤** — إقرار ما تم من تعديلات في ربط إعانة الدولة للادارة المحلية بحساب ختامي الجهاز الإداري للحكومة لسنة المالية ١٩٧٥ وما ترتب على ذلك من تعديلات في ربط فضول الخدمات بالمحافظات وفي ربط فائض الحكومة وذلك بموجب قرارات وكيل أول وزارة المالية وقرارات المجالس التنفيذية بالمحافظات بالاتفاقية بين الأبواب المختلفة وبفتح اعتادات إضافية بموازنات المحافظات .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (٣) .

**مادة ٥** — تعدل كل من استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ بالتعديلات التي أدخلت على الإعانات الجارية والإعانات السيادية والرأسمالية والقروض وفائض الحكومة بموازنات الجهاز الإداري للحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة وبما تم من تعديلات على استئارات نقل الركاب بالاسكندرية ومصادر تمويلها .

**مادة ٦** — يفتح اعتقاد إضافي بموازنة الخزانة العامة عن السنة المالية ١٩٧٥ لسد عجز صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠٧,٨٧٩,١٣١ جنيهات مقابل زيادة الاقتراض الجديد بذات القدر .

**مادة ٧** — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٢٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أبور السادات

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨

ربط حساب ختامي ميزانية صندوق الطوارئ لسنة المالية ١٩٧٥ باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ترتبط كل من الاستخدامات والموارد لحساب ختامي ميزانية صندوق الطوارئ من السنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٧٣٠٣٩٦٤٨١ جنيهًا (سبعينة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وستة وتسعون ألفاً وأربعينه وواحد وثمانون جنيهًا) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يضم هذا القانون بختام الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ دبيع الأول سنة ١٢٩٨ (٢٦ فبراير سنة ١٩٧٨)

أبور السادات

## قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨

فتح اعتقاد إضافي التجاوزات في الميزانية العامة للدولة من السنة المالية ١٩٧٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

**مادة ١** — يفتح اعتقاد إضافي بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية في الميزانية العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٥ بمبلغ ٣١,٩٠٩,٢٧٧ جنيهًا (واحد وثلاثون مليوناً وتسعة وسبعين ألفاً ومائتان وسبعين جنيهًا) بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية للمؤسسات العامة مقابل زيادة إيرادات الرأسمالية بذات القدر .

وذلك حسب الكشف المرفق رقم (١) .

## كشف رقم (٣)

بيان بالمناقلة بين الأبواب المختلفة بمراسلات المحافظات  
في السنة المالية ١٩٧٥

جنب (—) ١٩٨,١٩٠ اعتمادات منقولة من الباب الأول إلى الباب الثاني  
للإعانة .

(+) ٤,٢٥٢,٤٣٩ اعتمادات إضافية بالباب الثاني منه مبلغ ١٩٨,١٩٠ جنبا  
نقلها من الباب الأول للإعانة وبلغ ١٥٦,٣٥ دينارا  
نقلها من الباب الرابع للمحافظات وبلغ ٣,٨٩٧,٨٩٩  
جنبا مقابل خفض فائض الحكومة  
بذات القدر .

(+) ١٦٢,٤٣٠ اعتماد إضافي بالباب الثالث للمحافظات منه مبلغ ١٤٢,١٨٩  
جنبا مقابل زيادة الإعانة لرأسمالية  
بذات القدر وبلغ ٢٠,٢٤١ جنبا نقلها من الباب  
الرابع للمحافظات .

(—) ١٧٦,٥٩١ اعتمادات منقولة من الباب الرابع إلى البابين الثاني  
والثالث للمحافظات .

## قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٨

في شأن زيادة حصة جمهورية مصر العربية  
في صندوق النقد الدولي

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقـ. أصدرناه :  
(المادة الأولى)

يؤذن في رفع حصة جمهورية مصر العربية في صندوق النقد الدولي  
من مائة وثمانية وثمانين مليون وحدة حق سحب خاص ، إلى مائتين وثمانين  
وعشرين مليون وحدة حق سحب خاص .

## (المادة الثانية)

يرخص في أداء قيمة الزيادة في الحصة المشار إليها في المادة السابقة  
بالبنوك المصرية بالطريقة التي يتفق عليها مع صندوق النقد الدولي ،  
وفقا للقواعد والأحكام المقررة في اتفاقية الصندوق .

## كشف رقم (١)

بيان التجاوزات في الباب الثالث — الاستخدامات الاستثنائية  
المؤسسات العامة عن السنة المالية ١٩٧٥

نقدار التجاوز      اسم الجهة

جنب

٢,٦١٨,٩٥٧ المؤسسة المصرية العامة لاستزراع وتربية الأراضي .  
٢٧,٥٧٠,٠٨١ المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .  
١٧٢٠,٢٣٩ المؤسسة المصرية العامة للصناعات الخفيفة وصناعات  
الطيران .

٣١,٩٠٩,٢٧٧ جملة

## كشف رقم (٢)

بيان التجاوزات في الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية  
عن السنة المالية ١٩٧٥

نقدار التجاوز      اسم الجهة

أولاً — الم هيئات العامة

٣,٣٣٠,٣١٣ الهيئة العامة للتأمين والمعاشات .  
٤,١٨٧,٤٥٨ هيئة بنك فاصر الاجتماعي

٧,٥١٧,٧٧١ جملة

ثانياً — المؤسسات العامة

١٢,٤١٨,١٣٥ المؤسسة المصرية العامة للمصانع الخفيفة وصناعات  
الطيران .

٢٥,١٢٢,٣٧٥ مؤسسة مصر للطيران

٣٧,٥٤٠,٥١٠ جملة

٤٥,٠٥٨,٢٨١ الجملة